

شرح كتاب الزكاة والصيام والإعتكاف من كتاب منار السبيل (1-)

4) الشيخ د. محمد هشام طاهري

محمد هشام طاهري

للله رب العالمين نسأله سبحانه علم ادم الاسماء كلها وعلم داود صنعة لبوس لنا وفهم سليمان وزكي انبيل ورباهم نسأله جل وعلا بحمده ان يعلمنا وان يفهمنا وان واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله القائل - 00:00:00 من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين الخيرية التامة في الفقه في دين الله تبارك وتعالى كما اخبر النبي الكريم صلى الله عليه واله وصحبه وسلم. والصحابة رضوان الله تعالى عليهم علموا هذا المعنى - 00:00:32

فاجتهدوا في تحصيل العلم الشرعي حتى بلغوا رسالات الله عز وجل عن نبيهم صلى الله عليه واله وسلم في مشارق الارض ومغاربها فكانوا فقهاء علماء حلماء رضي الله تعالى عنهم اجمعين - 00:00:53

ايها الاخوة ما يسمى بفقه الوقت من الاصناف بمكان ان يهتم به طالب العلم. فان العلم يثبت بالحفظ والمذاكرة. ومن المذاكرة مدارسة فقه الوقت. اذا جاء شهر رمضان فان طالب العلم عليه ان يتلقى في مسائل الزكاة والصيام والإعتكاف - 00:01:12 ام الليل ونحو ذلك من الاحكام التي يحتاج اليها هو اولا والناس ثانيا اذا جاء وقت الحج فعليه ان يتعلم ما يتعلق بمسائل الحج وهكذا فقد كان العلماء رحمهم الله قد يذكروا الحديثا ينتبهون الى هذه القضية العظيمة وهي فقه الوقت - 00:01:44

والذى يدلنا عليه من كتاب الله عز وجل وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ما هو؟ ما هو الشيء الذي دلنا على اهمية فقه الوقت ها يا شباب شباب لكم شبيان حتى ابو حميدي ابو محمد لكم شباب. ها - 00:02:10

ايش؟ القسم القسم لا يبي الشيء اللي يدلنا على اهمية فقه الوقت كيف نعرف الصيام بوقتها والصلوة بوقتها نعم يعني النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا جاء شهر الصيام يعلم الصحابة تعليما عمليا يعلم - 00:02:31

ما يتعلق بالصيام. اذا رأى احد الناس اخطأ في الصلاة يعلم في وقته احكام الصلاة. اذا رأى انسان يخطئ في الوضوء يقول ويل للعقاب من النار. متى قال هذا الكلام؟ في وقته. الايات متى كانت تنزل؟ في وقتها ولا لا - 00:02:49

عند الحاجة اذا هذا يدلنا على اهمية فقه الوقت. فإنه يقتصر الوقت ويثبت العلم ويذكره وينميه ولهذا يعني رأى الاخوة جزاهم الله خيرا القائمين على هذه الدورة المصغرة وقتا والمكثرة معنى ان شاء الله ان نتكلم عن الزكاة والصيام والإعتكاف. وبعد استشارة بعض الاخوة - 00:03:09

الفضلاء وطلاب العلم النجباء اه رأينا ان افضل كتاب هو كتاب منار السبيل شرح الدليل. وانتم تعرفون او الذي لا يعرف فليعرف انني من احب ان من احب الكتب الي في الفقه كتاب الدليل. ودائما احوم حول - 00:03:39

لاني احبه جدا عظيم فهو كتاب سلس تام عظيم وكنت ولا زلت احرص الطلاب على حفظه وعلى الاكثار من قراءته وقراءة شروحه فإنه من اعظم المختصرات في مذهب الامام المبجل ابي عبد الله احمد بن محمد بن حنبل - 00:03:59

رحمه الله تعالى لماذا نتكلم عن كتاب الزكاة قبل الصيام؟ تعرفون ان اركان الاسلام الخمس اول وهذه الارکان شهادة ان لا اله الا الله وان محمد رسول الله. الركن الثاني الصلاة - 00:04:22

الركن الثالث عبد الله اداء الزكاة اذا لابد ان يقدم الزكاة على الصيام لأن الزكاة دائما مقرونة صلاة فما يصير انت يجي الصوم وانت ما زكريت لا لاحظ ان الزكاة بنى الاسلام على خمس الزكاة الركن الثالث ثم الصيام ثم الحج على ان على الخلاف بينهما ايهمما يقدم -

بخاري قدم الحج في رواية ابن عمر والجمهور قدموا ايش ؟ الصيام على رواية ابي هريرة رضي الله تعالى عنه. اذا ايها اخوة لذلك كان عثمان رضي الله عنه اذا جاء شهر شعبان ماذى يقول ؟ يقول ايها الناس هذا شهر زكاتكم فاخرجوا زكاة - 00:05:08 اموالكم لان الزكاة قبل لكن لو ان الانسان كان حوله في رمضان فلا نستطيع ان نعجله فلا نستطيع ان نعجله لكن ان الاموال الظاهرة فان عثمان رضي الله عنه كان يأخذ الزكاة فيها في شهر شعبان. ولكن هل هذا - 00:05:28 كان دائما او في بعض الاوقات الله اعلم. هذا يحتاج الى صبر وتتبع. واما الصوم فانه بعد الزكاة بلا ريب. ولكن كما ذكرت في بعض الروايات اختلاف هل هو قبل الحج او بعد الحج ؟ فرواية ابن - 00:05:48 عمر انه بعد الحج ورواية الجمهور من الصحابة انه قبل الحج وعمليا عمليا الانسان المسلم عمليا نجد ان الاركان مرتبة في حياته. يشهد ان لا الله الا الله وان محمد - 00:06:08

رسول الله ثم لا يلبث في ن يومه او ليته الا وقد صلى. ثم لا يمكنه الصوم ثم يأتيه ما يأته الزكاة ان لم يكن عنده ما يأته الصوم ثم يأتيه الحج مرتقب وفي سورة البقرة وهي اول سورة من سور - 00:06:25 اركان الاسلام مرتبة. اياها الناس اعبدوا ربكم. هذه شهادة التوحيد. وان كنتم في ريب مما نزلنا على عبادنا اشهادة الرسالة. ثم بعد ذلك جاء الامر لنا واقيموا الصلاة. واتوا الزكاة ثم قضايا عنبني - 00:06:45 ثم جانا قضية كتب عليكم الصيام ثم احاديث واحكام متعلقة باحكام اخرى ليست من اركان الاسلام ثم والله واتموا الحج وال عمرة لله. فهي مرتقب. فنسأل الله جل وعلا العون لنا ولهم ان شاء الله - 00:07:05

انفسنا على طلب العلم في هذه الايام المباركة ان شاء الله جل وعلا حتى ننتهي من هذا السفر الكريم في هذه الايام الاربعة الخمسة ها الاربعة ان شاء الله. يلا. نعم. الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله وصحبه ومن والاه - 00:07:25 اما بعد فالله علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما انك انت العليم الحكيم. قال المؤلف رحمة الله تعالى الزكاة. قال الشارف وهي احد اركان الاسلام ومبانيه العظام. لقول النبي صلى الله عليه وسلم بنبي الاسلام - 00:07:45 وعلى خمس شهادة ان لا الله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وایتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت متفق عليه من حديث ابن عمر. لم يذكر الشارع رحمة الله معنى الزكاة لغته. الزكاة في اللغة مدارها على - 00:08:05

امرين مدارها على التطهير. ولذلك يقول الله جل وعلا قد افلح من تزكي يعلمهم الكتاب والحكمة ويزكيهم اي يطهرهم اذا الزكاة معناها التطهير. والمعنى الثاني من معانى الزكاة ذكر الشيء اي بمعنى نماء. نماء - 00:08:25 فيه وتأملوا معي يا رعاكم الله عظيم هذه التسمية والله لو بحثت عن وجه على وجه الارض في اي دين من الاديان لا تجد انهم يسمون ما يخرج من المال زكاته. يسمونها ضريبة يسمونها قسيمة يسمونها زكاة - 00:08:50

الله سماها لنا زكاة لتطهير انفسنا بها. ولنعلم ان فيها تطهير للنفس وتطهير للمال وتنمية. اذا الزكاة لماذا سميت زكاة ؟ لأن فيها تزكية للنفس. تطهير للمال ونماء للمال. المال الذي فيه شيء من حق الفقراء لم يخرج لا ينمي. وان - 00:09:12 كان في العدد ينمي لكن في البركة لا ينمي. فالزكاة معناها في اللغة الطهارة والنماء. اما في الاصطلاح فلم يعرفه الشارع رحمة الله بناء على انه معروف. والمعرف لا يحتاج ان يعرف لكن مع ذلك الفقهاء رحمة الله - 00:09:42

زكاة الزكاة بقولهم انه نصاب معلوم في شيء في انواع معلومة في بشروط معينة تخرج. نصاب معلوم في انواع معلومة تخرج بشروط معلومة سواء كانت هذه من الاموال او من بهائم الانعام او من الزروع او من الثمار. نعم. قال المؤلف وفرضت الزكاة - 00:10:02

في السنة الثانية من الهجرة باتفاق الفقهاء. طيب قد يقول قائل اذا كانت الزكاة فرضت في السنة الثانية من الهجرة فلكيف كان الصحابة يتصدقون قبل ذلك ؟ نقول نعم يتصدقون. لكنها على وجه ماذا ؟ النفل والتطوع - 00:10:32 النفل والتطوع نعم قال المؤلف رحمة الله شرط وجوهها خمسة اشياء احدها الاسلام فلا تجب على الكافر ولو مرتدا قال الشارح بانها

من فروع الاسلام لحديث معاذ انك تأتي قوما من اهل الكتاب فليكن اول ما تدعوهم اليه شهادة ان لا - 00:10:52

لا الله الا الله وان هم اطاعوك لذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فانهم اطاعوك لذلك فاعلمهم ان الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترتدى على فقرائهم متفق عليه. هذا مما لا خلاف - 00:11:15

فيه بين المسلمين ان الزكاة لا تجب الا في ايمان المسلم. فمن شرط وجوب الزكوة الاسلام. ولكن هذا لا يعني ان الكافر ليس مخاطبا لفروع الشرع. الكافر والمشرك مخاطب بفروع الشرع. ما سلككم - 00:11:35

وفي سفرها قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين. وكنا نخوض مع الخائضين وكنا نكذب بيوم الدين. فذكر الله لهم اربعة اشياء اثنان منها من امور الاسلام الصلاة والصدقة الانفاق والثانية امر تركي عدم الخوض والرابع - 00:11:55

ديني وايماني وهو اليقين بيوم القيمة. فإذا الكافر مخاطب بفروع الشريعة لكن لو ادى لم يقبل الله قد يقول قائل كيف يكون مخاطب ولو ادى لا يقبل منه هذا ليس بامر مستحيل - 00:12:18

بل انت الان قد تقول لابنك او لأخيك او لمن اه لك عليه سمع وطاعة تقول افعل كذا ولا اقله منك الا ان تفعل كذا هذا شيء واضح مخاطبته بالثاني قبل الاول مع انه لا يقبل منه الثاني الا بعد وجود الاول - 00:12:39

فالله عز وجل كلف الكفار العبادات والطاعات ولكنه اخبرهم انه لا يقبل منهم حتى يأتوا كهادتي اولا وما منعهم ان تقبل منهم نفقاتهم ها الا انهم كفروا بالله ورسوله اذا سبب الكفر فشرط وجوبها خمسة اشياء. وبعض الفقهاء وهذه لفائدة فقط والبحث. بعض الفقهاء يفرق بين شرط الوجوب - 00:13:02

وشرط الواجب بعضهم يفرق بين شرط الوجوب وشرط الواجب. نعم قال المؤلف رحمه الله الثاني الحرية فلا تجب على الرقيق. قال الشارع في قول الاكثر فان ملكه سيده مالا وقل - 00:13:31

لا يملك فان ملكه ها كيف ملأها ماشي هنا ملكه نعم فان ملكه صح ليأتي بعدين فان ملكه سيده مالا وكنا لا يملك فزكاته على سيده وهو مذهب سفيان واسحاق وعنده لا زكاة على واحد منها - 00:13:50

قال ابن المنذر وهذا قول ابن عمر وجابر ومالك قاله في الشرع. على كل حال الرقيق كما تعلمون هو العبد رجل الذي يكون مكتابا له عبد ما دام عليه دينار. فالرقيق اذا كان سيده ملكه مالا - 00:14:11

سيده ملكه مالا. هو الان عبد. سيده اعطاه شيء من المال. قال هذه عشرة الاف دينار تصرف فيها وضعها عنده في بيته لم ينفقها. مر عليه الحوض. ان قلنا ان من شرط الوجوب الحرية فمعنى ذلك انه - 00:14:31

اذا لا يجب عليه ان يذكي. ووجه هذا القول انه ليس حرا وايضا وجهه انه هو وماله لسيده. يمكن للسيد في اي لحظة ان يأتي ويأخذ منه المال الذي اعطاه - 00:14:52

لا بأس عليه. لذلك من المسائل المهمة اللي تحفظها في الهدية ان السيد له ان يرجع في هديته لعبده لماذا؟ لانه يملكه اصلا كانه اهدى لنفسه ثم رجع في هبة نفسه - 00:15:11

هكذا التعليل يقولون. اذا قول الاكثر انه ما دام السيد ملكه فانه لا زكاة عليه ولكن روایة عن الامام احمد ان سيده اذا ملكه فعليه ان يذكي. عليه ان يذكي على - 00:15:27

من على السيد لماذا على السيد ان يذكي؟ لانه هو ليس مخاطب. بالزكاة. هو مخاطب بالصلوة مخاطب بالتوحيد ليس مخاطب بالزكاة. عليه ان يؤديك لكن هذا مشكلة ايه الاخوة اسألكم الان سؤالا لو ان عبدا حج يصح حجه ولا ما يصح؟ ها - 00:15:49

يصح اتفاقا بلا خلاف ولكن الخلاف هل يسقط حجة الاسلام او لا يسقط؟ حجه صحيح؟ ولكن هل يسقط عنه حجة الاسلام او لا يسقط هنا النزاع؟ والصواب فانه لا يسقط - 00:16:14

لماذا لا يسقط؟ لأن نيته ليست كاملة. طيب اذا كان يمكن ان يتصور منه حج التطوع مع عدم مخاطبته اذا نقول له اذا كان السيد من لك فعليه ان يخرج الزكاة. لماذا؟ لانه لما ملك اليه قد اعطي له نوع - 00:16:31

اذا تمليك السيد ايها توكيلاً لو ان سيدا قال لوكيله هذه اموالي انت مسؤول عنها. لما يقول انت مسؤول عنها للوكيل الا يجب عليه ان

يخرج الزكاة ولا ما يجب؟ يجب. فكذلك لو قال لعبد هذه مالي ملكتك اياها فكانه - [00:16:51](#)

له اياه حكمه حكم التوكيل له ان يرجع في اي لحظة كما ذكرنا اذا يجب على العبد ان يخرجه بحكم الوكالة وعنه لا زكاة على واحد منهم هذه رواية اخرى. نعم. قال المؤلف لكن هنا انتبهوا ان المال لا يمكن - [00:17:17](#)

ان يضيع بين اثنين بحيث لا يكون عليه زكاة. هذه صورة لا وجود لها الا في هذه الصورة والصواب فيها وجوب الارجاع يعني ما يشير هناك عشرة الاف موجودة عند شخص ما نقول انت ما عليك زكاة لانك لا تملكها انت ما عليك زكاة لانها ليست في يدك هذا لا مثيل - [00:17:38](#)

طيب قد يقول القائل ان لي دين على انسان عشرة الاف دينار يقول اذا كان دينك على انسان عشرة الاف دينار اما ان يكون الذي عليه موسرا فيجب عليك انت ان تخرج - [00:18:00](#)

اما ان يكون معسرا فليس عليك انت ان تخرجه لانه معسر لا يملك عشرة الاف. اما يوجد عشرة الاف في يدي ولا يخرجها لا هو ولا انت ده غير ممكن - [00:18:14](#)

يتصور من مسائل الزكاة ان مالا واحدا يخرج عنه اثنان انتبهوا لهذه المسألة مال واحد يخرج الزكاة عنه اثنان لكن لا يتصور ان في مال بلغ النصاب لا يخرج عنه الزكاة - [00:18:26](#)

الا ان يكون مجھولا طيب ما مثال مال واحد يخرج عنه اثنان؟ لو ان انسان عطى شخص اخر عشرة الاف دينار والشخص الذي عنده عشرة الاف موسم وحال الحول فعلى من ادان ان يخرج الزكاة. وذاك الرجل بلغ المال عنده سنة ولم يخرج الزكاة. نقول عليك ايضا ان تخرج الزكاة - [00:18:43](#)

يقول يا جماعة ليش علي زكاة؟ يقول لان لو كان المال هذا ما انت بحاجة له؟ قال وديته اديته ذاك وهذا فيه تعجيل لاداء الديون مقصود من مقاصد الشرع ايش هو؟ تعجيل اداء الديون. نعم. قال المؤلف ولو مكاتبنا. قال الشارخ قال في الشرح لا - [00:19:08](#)

احدا خالف لديه الا ابا ثوب. وعن جابر مرفوعا ليس في مال مكاتب زكاة حتى يعتقد. رواه الدارقطني. يعني هذه احفظوها فائدة استفادناها من شيخنا عبد المحسن العباد البدر نفع الله به العباد وجعله كالغيث المدرار في - [00:19:29](#)

فاننا استفادنا منه كثيرا حفظه الله. كان يقول اذا اردت اي مسألة ان تعرف من المخالف فيه للجمهور فهو ابو ثور دائمًا اذا اردت ان تعرف من الذي يخالف الجمهور دائمًا - [00:19:49](#)

جمهور الفقهاء اما ابو ثور واما ابن علية واحد منهم هذولا دائمًا يحبون المخالف في الفقه فهنا المكاتب عبد ولو عليه دينار في قول جمهور العلماء لم يخالف فيه الا باثاره. نعم - [00:20:07](#)

قال رحمه الله لكن تجب على البعض بقدر هنا حديث ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتقد الحديث ضعيف ولكن لماذا العمل عليه؟ سؤال من يعرف؟ في جوانز ترى الشباب جايبيين جوانز لكم. ها - [00:20:28](#)

احسنتم نعم صحيح موقوفا لك جائزة. اذا راحت عليك الجائزة يقول في الحاشية. طيب. نعم اكمل. قال المؤلف رحمه الله لكن تجب على المباعظ بقدر ملكه. قال من المال بجزءه الحجر ل تمام ملكه عليه. يعني نسختنا فيها خطأ يكون على البعض كاتب. ولكن تجب على البعض بقدر - [00:20:48](#)

ملكه من المال يجزئه الحر لجزئه الحر ل تمام ملكه عليه هذا شيء مهم جدا اذا كان هناك انسان آآ مملوك من اثنين او ثلاثة فاعتقه واحد بسهمه الذي دفعه وبقي سهم الرجلين الاخرين - [00:21:18](#)

الآن هو اب لكن ثلثه ها حر لماذا ثلثه حر؟ انتبهوا لهذه القضية لانه ليس للاثنين الاخرين ان يلغيا حرية الثالث ابدا يعني لو جلس انسان هذا عشرين سنة ما عرف يجيب المال عشان يعتقد ثلث الباقى والباقي يبقى ثلثه حر - [00:21:41](#)

لان العبد اذا عتق بعظه لا يمكن ان يرجع كله الى العتق ابدا لكن هنا اذا كان نصفه حر ونصفه عبد. وعنه ما فينظركم ماله؟ ان كان له مال مثلا - [00:22:06](#)

عشرة الاف دينار فإذا يجب الزكاة في نصف ماله هكذا قال المصنف بجزئه الحر ل تمام ملكه ان كان نصفه حر ففي نصف الماء في

ثلث المال. نعم قال المؤلف رحمة الله الثالث ملك النصاب تقريبا في الاثنان وتحديدا في غيرها لما يأتي وتجب فيما زاد على النصاب -

00:22:25

حسابي الا في السائمة. روي ذلك عن علي وابن عمر ولا يعرف له ما مخالف من الصحابة. هذه مسألة مهمة من شروط الوجوب اه ملك النصاب ان الانسان يملك من المال النصاب. تقريبا في الاثمان وتحديدا في غيره - 00:22:52

فيها الاثمان الذهب والفضة وما قام مقامهما. انتبهوا لهذه القضية. لا يلزم انك تكون محدد عندك النظام التقريب يكفي كيف تقريب؟ يعني مثلا الان لو ظربنا اليوم مثال نصاب الذهب والفضة نصاب الذهب كم؟ خمسة - 00:23:12

وثمانين جرام من الذهب صح؟ طيب خمسة وثمانين جرام من الذهب الجرام في السوق اليوم بعشرة دنانير الى ثمان مئة وخمسين دينار النصاب بكرة نزل بعد بكرة ارتفع ما لنا علاقة تقريب العلاقة فيه تقريب النصاب التقليدي ما هو النصاب التحديدي اما -

00:23:33

في بهائم وفي الزروع والثمار وفي عروض التجارة فهذا لا بد فيه من التحديد ما فيه شيء اسمه التقريب في خمس من الابل شاتوا في عشر من الابل شاتات ما في شيء اسمه تقليل لا تحديد اذا تقريب في الاثمان تحديد في - 00:23:54

في غيرها كما قال يعني وتجب فيما زاد النصاب بالحساب الا في السائمة تجب فيما زاد على النصاب بالحساب هذا على قول جمع من اهل العلم تجب فيما زاد عن النصاب بالحساب الا في السعيمة روي ذلك عن علي وابن عمر - 00:24:16

لا يعرف لهم مخالف من الصحابة رظوان الله تعالى عليهم. نعم. هنا في الملك النصاب انتبهوا. المال ينقسم المال الثمني اي المال الثمني؟ عندنا دنانير وبعد؟ وبعد؟ وذهب وفضة - 00:24:39

ها ما يسمى بstocks الاموال الى اخره. هذى تسمى الان في زماننا الاثمان. هذه الاثمان انتبهوا لها نماء ولا ما لها نماء؟ ها؟ لها نماء. كل مال انت حطيت مالك في البنك - 00:24:59

بنك اسلامي مضارب دخل مضارب اعطيت مالك لانسان يعمل في الشركة اذا انت مضارب انتبه الان الاموال لا الاموال هذى تسمى الاموال النامية. الاثمان لها نماء. طيب النصاب ثمان مئة وخمسين دينار. اعطيت ثمان مئة - 00:25:17

وخمسين دينار حطيتهم في البنك لما جاء وقت وجوب الزكاة صار عندك تسع مئة دينار. فتخرج زكاة كم؟ تسع مئة دينار. لماذا لأن النماء بحسبه تابع له. منين جا الخمسين؟ منين؟ تابع ولا؟ ولا من مكان خارجي؟ تابع - 00:25:37

لكن لو ان انسانا عنده مال ثم جاءه مال اخر من خارج. انتبهوا لهذه القضية انت عندك مال في البنك؟ خمسة الاف دينار كويتي. وبعدين لما حال عنده حولان الحول قبله - 00:25:57

بشهر جاء ابوك واعطاك الفين دينار كويتي. هل تخرج السبعة الاف هذا قال به بعض الفقهاء لكنه قول ضعيف ولكن الصواب ان ما جاء من المال خارجا من نمائه فله نصاب جديد. نعم - 00:26:17

قال المؤلف رحمة الله الرابع الملك التام فلا زكاة على السيد بدين الكتابة قال الشارح قال في الشرح بغير خلاف الملك التام شرط من شروط وجوب الزكاة. ودائما كتب الفقهاء القديمة يذكرون هذا المثال - 00:26:37

الان السيد حينما قال لعبد انت حر بشرط ان تأتيني اه خمسة الاف دينار. انتبه الان كم للسيد في ذمة العبد؟ خمسة الاف. ودار الحول الان. هل يجب عليه ان يخرج زكاة الخمسة الاف؟ الجواب لا. لماذا؟ لأن ملكه - 00:26:55

هو غير تام ما يدرى يمكن العبد يجيب ويمكن ما يجيب. يمكن يكون موسرا يمكن يصير معسر. فهذا معنى الملك التام. ويدخل في هذا انتبهوا قضية مهمة جدا دائمآ نسأل عنها في الهاتف - 00:27:16

انسان مات مورته. صارت قضية وببلة بين الورثة ودخلت الاموال الى المحكمة. صار الحجر على الاموال هو قطعا عنده نصاب المال عنده قضية يقول والله الشركة العمارة هذى قطعا فيها - 00:27:31

تقريبا اثنين مليون دينار كويتي بس في عندنا نزاع بين الورثة والقضية في المحكمة. ما لنا تصرف في هذا المال هل يجب علينا الزكاة وما يجب؟ انتبه هل ملكهم الان تام ولا ملكهم غير تام؟ غير تام اذا لا زكاة تعليم. حتى يقطني - 00:27:51

الحاكم فيصبح له الملك التام. وهكذا لو كان انسان عنده شركة. ثم هذه الشركة دخلت في منازعات وجاءت في الدولة واستولت على الشركة ودخلت في قضية ايضا الملك غير تام - 00:28:11

طيب اذا المسألة هذي مهمة الملك التام ما علامته؟ انتبه. الملك التام علامته انك تستطيع التصرف فيه. بس هذي عالمة الملك التام.

نعم قال المؤلف رحمه الله هنا في قصة قال الشارح من الربح قال لماذا ليس في حصة المضارب من الربح زكاته - 00:28:29

هادي مسألة مهمة لماذا ليس في حصة المضارب من الربح زكاة؟ ها؟ لانها الى الان ما جاء في حصتها. ما جاء في ملكه انت الحين مثلا

نفرض انك انت عطيت الف دينار لانسان قلت له روح تاجر فيه هذى الف دينار مني تاجر فيه - 00:28:53

شفته بعد مثلا قريب من الحول قال لك والله ربحناكم ربحناكم ربحنا ثلاث مئة دينار. ما نقول الان يجب عليك ان تخرج

زكاة ثلاثة مئة لماذا؟ لأن الربح لم يأتي في يدك بعد الملك التام غير موجود الان. فاذا الربح في نصيبي في حصة المضارب -

00:29:16

ليس فيه زكاة حتى تحوزه. نعم قال المؤلف رحمه الله قبل القسمة قال الشارح نص عليه ومن له دين الا لا الافضل انك تقرأ بدون

مقال المؤلف كانه كتاب واحد احسن - 00:29:36

نعم عشان لا يشوش علينا بعظ الطلاب اللي ما يدركون جزاكم الله خير قال رحمه الله من له اقرأ ولا في حصة مبارك. ولا في حصة

مبارك من الذكر قبل القسمة نص عليه. احسنت - 00:29:52

ومن له دين على مني تکاه اذا قبض لما مضى وبه قال علي والثوري. زکاه ها ليس زکاه عندي نسخة زکاه طباعين ما يعرفون ايش

نسوي زکاه اذا قبضه لما مضى متى؟ اذا كان ايش؟ مليء ما معنى المليء؟ موسر. موسر - 00:30:07

قادر على الاداء لكن انت ما تقدر تقول له ليش؟ والله مستحي منه. كيف؟ ما دام مستحي منه طلع الزکاة. نعم وقال عثمان وابن عمر

والشافعي واسحاق وابو عبيد عليه اخراج الزکاة في الحال وان لم يقبضه. نعم. وعن عائشة - 00:30:28

ليس باثنين زکاه وعن ابن المسيب يذكره لا قوته لسنة واحدة. هنا انتبه قول عثمان رضي الله عنه ابن عمر والشافعي واسحاق وابو

عبيد قالوا اذا كان لانسان دينا على - 00:30:47

فانه لا زکاه عليه. اذا هذا قول الشافعي رحمه الله من الائمة الاربعة. وهو روایة لابن احمد. ليس عليه زکاه الا اذا قبض قال يذكره

لسنة واحدة. لكن هذا خلاف القول الجمھور. الجمھور يقولون اذا كان المال على موسر فانه يذكره كل - 00:31:01

ولو اكل الزکاة الدين كله. لماذا؟ لأن انت المتسبب ليس ما تروح تقول له عطني فلوس؟ يا اخي انت قادر. ليس ماخذ مني دين وحاط

عندك في وبعدين يمكن تصير المنازعات. لكن لو كان الانسان دينه على معسر - 00:31:22

على فقير معدم لم يجب الشرع الزکاة عليه نعم وفي الدين على غير المربي والمجحود والمغصوب والضائع روایتان. احداهما لا تجب

فيه وهو قول اسحاق اهل العراق لانه خارج عن يده وتصرفة اشبه دين الكتابة. وهذا هو الصواب انه اذا كان الدين على غير المليء -

00:31:43

اللي هو المعسر والمجحود اللي انكر والمغصوب هذا شيء مهم واحد شخص عنده مال وبعدين جاء حاكم ظالم او قاضي ظالم او جار

ظلم واستولى على بيبي لك الحين سنين ترفع قضية على ما تأخذ حقك. هذا اذا قدرت. طيب المال المقصود فيه زکاه؟ الجواب لا.

طيب والضائع - 00:32:08

انسان يعلم علم اليقين هذه المسألة مهمة سئلت عنها قبل ايام يقول رجل اتصل علي قال لان المسائل العينية توضح المسائل الفقهية.

رجل اتصل علي وقال ان امي كانت تملك مالا. قربة الفي دينار ولا تأوى - 00:32:33

ولم آأ ونسيت اين وضعت هذا المال. ونسيت اين وضعت هذا المال؟ جلست عشر سنوات لا تعرف من المال عشر سنوات فهو بسنة

سنتين ثلث اربع يقول الاخ هذا بعد عشر سنوات جاء رجل يقول نعرف ان له علاقة - 00:32:53

بابي وبامي وكذا جاء واذا به يملك المال قال هذه فلوسكم علي وانا والله كنت ناسيه اصلا ما تذكرت الا قبل ايام ها يا اخوان انتوا

حطيتها عندي امانة ولا نسيت وانت ما طلبتم؟ قالوا حنا ناسين اصلا بعد. الان كيف يخرج الزکاة؟ سنة واحدة - 00:33:15

شكرا لله عز وجل ان المال راجع. كل مال انتبه انت ميؤوس منه لا زكاة فيه. ولو بلغ ما بلغ اذا قبضته تخرجه لسنة واحدة. الدين يسر يا اخوان. نعم - 00:33:34

والثانية يذكره اذا قبضه لما مضى وهو قول التوري وابي عبيد لقول علي في الدين المظنون ان كان صادقا فليذكره اذا لما مضى. وعن ابن عباس فهو رواه ما في ابو عبيد. وعن ما للك تزكيه اذا قبضه لعام واحد قاله - 00:33:52

هذا الذي قلناه وليس في هذه المسألة نصوص عن النبي الكريم صلى الله عليه وسلم وانما هي اقوال عن الصحابة رضوان الله عليه وعليه العمل عند علماء وفقهاء المدينة نعم وفي حديث ابن عبد العزيز كتب الى ميمون ابن مهران في مظالم كانت في بيت المال ان يردها الى ابوابها - 00:34:12

طالمين هذى ما تقبل منك. وفي حديث ابن عبد العزيز كتب الى ميمون ابن ميراف مظالم كانت في بيت المال ان يردها احسنت ويأخذ منها زكاة عامها فانها كانت مالا ضمارا - 00:34:37

المال الدمار الغائب الذي لا يرجى. واذا اوتى فليس بضمار وانما اخذ منه زكاة عام واحد. لولا بابه نعم نعم لان اربابه ما كانوا يرجون رده عليهم فلم يوجب عليهم زكاة السنين الماضية. وهو في بيت المال - 00:34:58

يعنى هذه الرواية عظيمة يا اخوان لان عمر ابن عبد العزيز كما تعلمون ادرك جمع من الصحابة وادرك فقهاء التابعين فقوله حجة لما يكتب عمر ابن عبد العزيز وهو خليفة المسلمين الى ميمون ابن مهران وهو كاتبه على بيت المال يقول له رد - 00:35:20

اموال المظالم يعني اموال المغصوبة من الناس ردها على اربابها. وخذ منها زكاة سنة واحدة. طيب يمكن هذه الاموال تكون مقصوبة عشرات السنين تأخذها سنة واحدة فانها كانت مالا ظمارا. لماذا سمي ظمار شيء مهم جدا؟ لان الاصل في المال المال - 00:35:42

اذا ترك فانه يجتمع بعضه الى بعض بحيث يصبح مضمورا لا قيمة له من هذا الباب سمي مالا ظمارا من ظمر الشيء اذا اصبح صغيرا. ظمر الشيء اصغر ثم فسر قال والمال الظمار الغائب الذي لا يرجى. واذا رجى فليس بضمار. اذا هذا عمل من؟ عمل - 00:36:02 عمر ابن عبد العزيز وبوجود الفقهاء ومن الصحابة والتابعين بوجود الفقهاء من التابعين وهم اقربوه على ذلك ولذلك افتى به الامام ما لك. نعم. الخامس تمام القول لحديث ابن عمر ان النبي صلى الله - 00:36:29

عليه وسلم قال لا زكاة في مال حتى يدخل عليه الحول. رواه الترمذى وابو داود وابن ماجة. اذا هذه هي شروط وجوب الزكاة الخامسة الاسلام والحرية ملك النصاب والملك التام والخامس تمام - 00:36:49

هذا خمسة اشياء. لكن هنا ننتبه الى قضية مهمة. وهي ان ملك النصاب ملك النصاب واجب فيما فيه نصاب وان تمام الحول شرط وجوب فيما فيه حول وما ليس فيه حول فليس شرط وجوب. يعني مثلا انسان فرضنا انسان الان تعرفون الان بعض الناس يزرع - 00:37:09

شيء في السنة مرتين. يزرع الشيء في السنة مرتين وانا في اخر الزيارة لي الى آآ الى آآ امارات او قفي رجل على شجرة قال هذه الشجرة آآ عدولها وراثيا بطريقة انها تتمر في السنة ثلاث مرات - 00:37:38

طيب اذا كانت تتمر في السنة ثلاثة مرات نقول ما عليها زكاة الا مرة واحدة ولا عند كل ما تتمر؟ احسنت وكل ما تتمر نعم اذا تمام الحول انتبه تمام الحول شرط في ماذا؟ فيما فيه الحول شرط. واما ما ليس الحول فيه شرط فليس من شرط - 00:38:01 تمام الحوض نعم. ولا يضر لو نقص نصف يوم ونحوه صححه بتصحيح الفروع لانه يسير. نعم هنا ننتبه تمام الحوض. لو ان الانسان اخرج الزكاة قبل تمام الحول بنصف يوم هذا لا يضر اتفاقا - 00:38:21

لكن لو انه اخرج الزكاة قبل الحول ب ايام اسبوع شهر مثلا او بعد الحول ب اسبوع او عشرة ايام مثلا انتبهوا لهذه القضية المهمة اذا اخرج الزكاة في نفس اليوم سواء قبل نهارا وهو يجب ليل او في الليل ووجب في النهار فهذا لا يضر - 00:38:42 فيه اتفاقا لكن لو ان انسانا اخرج زكاة ما له قبل حولان الحول بشهر نقول انتبه هذا الشهر الذي سبقت به زكاتك اذا كان المال يتاثر فيه فانه يجب عليك ان تخرج الباقي - 00:39:03

تقدير كيف؟ نظرب مثال انسان حوله يوم العاشر من شعبان فاخراج زكاته في اليوم العاشر من رجب عنده مال عشرة الاف دينار

كويتي فلما اخرج الزكاة قبل حولان الحول بشهر وفي نهاية رجب جاءه ريح الفين من نفس ما له - 00:39:22
يقول لا تعال جيب ريح الالفين زكاة بعد. خمسة وعشرين خمسة وعشرين كم صاروا؟ خمسين. انتبهتم لهذه القضية؟ هذه مسألة
مهمة. لكن اذا كان اخرجه صباحا ثم جاء في المساء لا يسأل. لو اخرجه في المساء وجاء في اليوم الثاني لا يسأل خلاص. الان حول
جديد - 00:39:50

اما اذا وجب عليه الزكاة اليوم واخرج زكاته بعد اسبوع او شهر. ينظر الى امرين ان كان سبب تأخيره عدم وجود المال لديه. فلا اثم
عليه. انسان وجب عليه الزكاة لكن ما في ايده شيء حاليا - 00:40:10

طيب الصورة الثانية وجب عليه الزكاة واخرج المال ما وجد الفقير فتأخر اسبوعا او شهرا لا ظير عليه اذا من الذي يأثم هو
الذى وجب عليه الحول ولا يخرجه مع كونه قادرا مع كون الفقير موجودا - 00:40:30

نعم وتتجد في مال الصغير والمجنون لقوله صلى الله عليه وسلم ابتغوا في اموال اليتامى كي لا تأكله الزكاة. رواه النبي وروي وقوفا
على عمر. وهو الصواب. انه موقوف على عمر رضي الله تعالى عنه. هنا سؤال مهم. قد يقول قائل - 00:40:50

او جبنا الزكاة في مال الصغير في مال اليتيم مع انه ليس مخاطبا بالشرع ليس مخاطب بالصلة مثلا صغير عمره ثلاث سنوات كيف
نخاطبه بالصلة؟ مع انكم لم توجب المال على لا لم توجب المال على العبد - 00:41:11

وهو مخاطب بالصلة قلنا هناك لا يملك هناك العبد لا يملك لكن هذا له ملك تمام. فما دام له ملك تمام اسلام وحرية والملك التام وتمام
حولان قول وش اللي باقي الان؟ ما ما شروط وجوب الزكاة متوفرة ولا ناقصة يا شباب؟ متوفرة الاسلام - 00:41:37

حرية وملك النصاب وملك التام كلها موجودة لكن عدم تصرفه لا لعدم ملكيته التامة طيب لماذا لا يتصرف لعدم اهليته؟ فرق بين
عدم ملكيته التامة وعدم اهليته التامة فاذا تجب في مال الصغير والمجنون عند جمهور العلماء. وخالف في ذلك بعض الحنفية نعم -
00:42:03

وهي في خمسة اشياء في سائمة بهيمة الانعام وفي الخارج من وفي العسل وفي الاكباد وفي عروض التجارة بما يأتي الصلة. اذا
الخارطة الذهنية لمسائل الزكاة كيف؟ الخارطة الذهنية لمسائل الزكاة انتبه. تذكر الزكاة لغة - 00:42:32

واصطلاحا ثم تعرف شروط وجوب الزكاة. ثم تعرف الاموال التي الاموال الخمسة التي تجب فيها ثم تعرف المصادر الثمانية التي
يجب اخراج الزكاة اليها وفيها. هذه خارطة ذهنية للزكاة نعم - 00:42:52

ويمنع وجوبيها دين منقص النصاب في الاموال الباطنة روایة واحدة لان عثمان قال بمحضر من الصحابة هذا شهر زكاتكم فمن كان
عليه دين فليؤده حتى تخرج زكاة اموالكم. رواه ابو عبيد ولم ينكر فكان اجماعا - 00:43:16

نعم وفي الاموال الظاهرة روایتان احداهما يمنع وهو قول اسحاق والثانیة لا يمنعه قول مالك الشافعی قاله في الشر.
الاموال المنقسمة الى قسمين. اموال ظاهرة ما هي الاموال الظاهرة؟ اكتب تحتها الاموال الظاهرة - 00:43:36

بهيمة الانعام هذا رقم واحد. الزروع والثمار رقم اثنين الخارج من الارض رقم ثلاثة العسل رقم اربعة وعروض التجارة داخل في داخل
في الاموال الظاهرة عروض التجارة داخل في الاموال الظاهرة. نعيدها مرة ثانية بهایم الانعام - 00:43:58

واحد الزروع والثمار اثنين اللي هو الخارج من الارض العسل ثلاثة عروض التجارة اربعة كتبتموها؟ طيب اكيد من هذا فهمتم ما هي
الاموال الباطنة؟ شيء واحد الاثمان الذهب والفضة هذه اموال باطنة. وتسمى بالاموال الصامدة تسمى بالاموال ايش؟ الصامدة في
بعض الكتب - 00:44:26

وتلك تسمى بالاموال المتحركة او الاموال الصاهلة. او الاموال الظاهرة لماذا فرق الفقهاء في دين ينقص النصاب بين الاموال الظاهرة
والاموال الباطنة؟ سؤال مهم. مثلا انت عليك عليك ثلاثة الاف دينار دين - 00:44:56

يلزمك ثلاثة الاف دينار دين لانسان ما وفي بيتك خمسة الاف دينار وحال عليها الحول ووجب وحال وقت الدين انتبه. فانت الثلاثة
الاف هذه التي هي قيمة الدين لا زكاة فيها - 00:45:23

الزكاة من الالفين بشرط ان يكون الدين حال اما اذا كان الدين مؤجل باقساطه فهذه لا تؤثر هذه لا تؤثر على ان بعض الفقهاء ماذا

يقول؟ انتبهوا لهذه القضية ايضا. يقول لا. الاموال التي يجب - 00:45:48

عليك من الديون المقسطة خلال الحول انت تخرجها من النساء نضرب صورة لهذا المثال ايضا. شخص عنده خمسة الاف دينار كويتي. وعنه اقساط شهرية ثلاثة الاف دينار كويتي هو عنده خمسة الاف والاقساط كم؟ ثلاثة الاف خلال السنة كم يصير الاقساط عنده؟ ثلاثة الاف وست مئة صحيحة - 00:46:09

ولا انا ما عارف الحسا ثلاثة الاف وست مئة اقساط سنة من يوم حوالان الحوض فيقول ثلاثة الاف وست مئة يبقىها للاقساط فيخرج من زكاة الف واربع مئة. هذا قول لبعض الفقهاء المعاصرین - 00:46:38

الذين نظروا الى الاقساط الاجلة والقول الاخر يقول لا. الدين الذي يكون قسطا لا اثر له وانما الاثر على الدين الذي ينقص النصاب هو الدين الحال لماذا في الاموال الباطنة الدين الحال ينقص النصاب؟ لأن الدين اصلا كان في كان فيه - 00:46:55

اما الاموال الظاهرة فان انفس الفقراء متعلقة بها فهي ظاهرة. والديون لا اثر فيها لها هذا هو التعليل ولكن الذي يعني قاله المصنف رحمة الله من الاستدلال بقول عثمان رضي الله عنه استدلال جميل - 00:47:19

نعم ومن مات وعليه زكاة اخذت من تركته. نص عليه ولو لم يوصي بها لحديث فدين الله احق بالوفاء هذه مسألة مهمة وهي من من مذهب الامام احمد رحمة الله ان من مات وعليه زكاة اخذت - 00:47:37

من تركته يقول يقال الورثة لا المال صار ما لنا. نقول لا المال مالكم لكن بعد الحقوق. واعظم الحقوق حق الله. ثم حق الادميين فإذا حق الله الزكاة بهذه نخرجها. حق الادميين الديون نخرجها حق الادميين الوصايا نخرجها والباقي حق حرككم نقشر - 00:48:00

عليكم نعم. باب الزكاة السائمة تجب فيها بثلاثة شروط. احدها ان تتسم للدر والنسل والتسمين لا للعمل. قال احمد ليس في العوامل زكاة. فالعوامل الان يكون الانسان عنده فرس للركوب مثلا - 00:48:27

فرس للركوب فقط. اما من عنده مثلا اسطبل. وهذا الاسطبل فيه من بهائم الانعام مثلا الابل وفيه البقر وفيه كذا وفيه كذا للدر والنسل لا هذا يجب فيه الزكاة. لكن الانسان عنده اكرمكم الله بقر - 00:48:47

يريد ان يزرع عليها وعنه مثلا جمل لكي يركبها. عنده ناقة لكي يجلب الماء عليها. هذه اما العوامل لا زكاة في العوامل وان كثرت نعم الثانية تسمى اي ترعى المباح اكثر الحوض لحديث حديث بهج ابن الحكيم عن ابيه عن جده مرفوعا في كل سائمة في كل اربعين ابنة لهبوب. رواه احمد وابو داود والنسائي. وفي حديث الصديق مرفوعا وفي الغنم وفي خائمتها اذا كانت اربعين فيها شاة الحديث. وفي اخر وفي اخر ايضا اذا كانت سائمة الرجل ناقصة - 00:49:31

الاربعين شاب شاة واهلة فليس فيها قيد الصوم. قيد السائمة. والسائمة - 00:49:51

فهي كما عرفها المصنف ترعى المباح اكثر الحول. الحول اتنى عشر شهرا فهي ترعى ستة اشهر وايام سبعة اشهر ثمانية اشهر ترعى الكلف. ولا يشتري لها صاحبها شيئا. هذه هي السعي. هذا قول ان - 00:50:11

قيد الصوم يعتبر وهذا يسمى مفهوم الموافقة مفهوم المخالفة. لما قال وفي الغنم في سعيتها زكاة اذا معناها غير ما فيها زكاة ولكن الحنفية خالفوا في هذا. وقالوا ان هذا المفهوم لا اعتبار له. خرج مخرج الغالب. خرج - 00:50:31

خرج ايش؟ الغالب ايش معنى غالب؟ يعني غالب بهائم الناس في ذاك الزمن كانت سائمة فلذلك النبي صلى الله عليه وسلم حكم الحال والفتوى عندنا في الكويت في بيت الزكاة وفي وزارة الاوقاف يأخذون بمذهب الاحناف فيجيبون الزكاة على من عنده مال ولو عرفه كل العام - 00:50:56

ولا ينظرون الى هذا القيد ولكن هذا القول الذي آآ هو المذهب وهو قول الشافعية ان هذا القيد معتبر. نعم الثالث ان تبلغ نصابك فاقل النصاب به خمس وفيها شاة ثم في كل خمس شاة الى خمسة وعشرين فتتجه - 00:51:16

ثم خاص وهي ما تم لها سنة اجماعا في ذلك كله. نعم هذه مسائل اجتماعية لانها نصية. كتبها النبي الكريم صلى الله عليه وسلم كما في حديث عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب فيه آآ يعني انواع - 00:51:37

فيجب في بهائم الانعام وكذلك في كتاب علي رضي الله تعالى عنهم. في كل خمس من الابل شاة. وهنا الابل اسم جنس يشمل الذكر والانثى الصغير والكبير. لو كان رجل عنده ناقة وفحل وحوار وش بعد - [00:51:57](#)

وين ابو ناصر الله يعيننا؟ وقعود باقي واحد مفروض الان ها نقول نعم يجب عليك يا شيخ ليش؟ نقول لأن العبرة باسم الجنس ما دام عندك خمس من الابل وجب عليك لا ننظر لا الى سنه ولا الى حالها كلها سايمة في كل خمس من الابل - [00:52:17](#) شاطر وفي عشر شات وفي خمسة عشر ثلاث شيات انتبه وفي عشرين اربع شيات هن طيب وفي خمس وعشرين الان صارت الزكاة من جنسها. الزكاة في خمسة وعشرين من الابل الزكاة من جنسها فيها بنت مخاض - [00:52:38](#)

هذا مسألة مهمة نعم وفي ست وثلاثين بنت لامون لها سنتان. وفي ست وفي ست واربعين حطة. لها ثلاث سنين وفي احدى وستين لها اربع سنين وفي ست وسبعين ابنة وفي احدى وتسعين حطتان الى مئة وعشرين. هذا كله مجمع - [00:52:59](#) قاله في الشرح. الشرح الكبير يقصد يعني. لهنا قوله بنت مخاض وبنت ببول هذه اسماء هذه آآ انواع من الابل. هناك بنت بحال وهي التي يعني كما قال المصنف ما تم لها سنة. يعني امه الان ربما - [00:53:22](#)

تكون حام هي لها كم سنة واماها ربما تكون حال. واما بنت بلون فهي لها سنتان واما الحقة فهي التي طرقت الفحل. كما جاء في بعض الروايات. اي انها يمكن ان تنجذب. اما الجذعة فهي التي تمت اربع سنين - [00:53:42](#) طيب من يذكر لنا؟ اللي يعرف يرفع ايده. من يذكر لنا ما يصح من الابل في اه الاضحية؟ ها ماذا يصح في الابل من الاضحية؟ ما تم له كم سنة؟ خمس سنوات - [00:54:01](#)

لماذا خمس سنوات من القائل ها يا شيخ يعني الان خرج عن النصاب ما تم له خمس سنوات اه لانه مو تابع احسنت لانه ما هو تابع لامه فحييند او لانه اسمن او لانه اعمى او لانه اكبر - [00:54:20](#)

هذه تعديلات الفقهاء الشيخ له جائزة بعد بعد الدرس بعد درستك جائز يا شيخ. طيب قال رحمة الله وفي مئة واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون الى مئة وثلاثين. في كل اربعين بنت في كل خمسين - [00:54:41](#)

في حديث انس ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه كتب له حين وجهه الى البحرين باسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصداقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين التي امر الله بها رسوله. ومن سئلها من المسلمين على وجه الله فليعطيها - [00:55:00](#)

ومن سئل فوقها فلا يعطى اربع فلا يعطي في اربع وعشرين من الابل فما دونها من الغنم في كل خمس شعب اذا بلغ الخمسة وعشرين الى خمس وثلاثين دقيقة فان لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر. فاذا بلغت تلك - [00:55:21](#)

الى خمس واربعين دقيقة بنت لبون الانثى فاذا بلغت ستة واربعين هي حقة طالوقة الفحم. فاذا بلغت احدى وستين خمس وسبعين فهي تدع فاذا بلغت ستة وسبعين الى تسعين ففيها ابستان واذا بلغت احدى وتسعين الى عشرين الى عشرين ففيها - [00:55:41](#)

طروقتا الفهم فاذا زادت على عشرين ومئة ففي كل اربعين دين تلامون وفي كل خمسين حقة رواه احمد والنسياني وابو داود والبخاري وقطعهم في مواضع. قدم النسياني على ابو داود عندك؟ غريبة. الحديث هذا ايها الاخوة - [00:56:01](#)

يعني نص في وضع انصباء زكاة الابل. ولا يجوز لنا ان نتجاوز هذا الحديث فالنص ينبغي العمل به على قدر المستطاع والواسع والطاقة. وفيه من الفوائد آآ عظيم عظيم يعني تربية - [00:56:21](#)

النبي الصحابة تأملوا معي انس ابن مالك لما ارسله ابو بكر للبحرين كم كان عمره عشرين سنة عمره عشرين سنة عمره يرسله النبي صلى الله عليه وسلم جابيا للزكاة ففيها عالما مدركها. شيء عجيب سبحان الله. نعم - [00:56:41](#)

قال رحمة الله فصل واقل نصاب البقر اهلية كانت او وحشية ثلاثون. وفيها كبير يروى ما له سنة وفي اربعين ان لها سنتان وفي ستين تبيعان ثم في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة. لقول معاذ رضي الله عنه بعثني رسول - [00:57:00](#)

صلى الله عليه وسلم تصدق تصدق اصدق اهل اليمن فامرني ان اخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعة من كل اربعين مسنة الحديث رواه احمد فيما مضى من ذكر الابل هنا ذكر البقر. المعتبرة الاسم وليس المعتبر الجنس. ما اسمه ابل - [00:57:20](#)

داخل تحت النصاب ابن بختية ابن عربية ايا كان. والبقرة كذلك يدخل فيه الجواميس. ويدخل فيها الوحشية والانسية ما اسمه بقر داخل في. نعم قال رحمة الله فصل واقل نصاب الغنم طبعا هنا لا ينبغي للانسان يقيس بعقله ويقول آآ ان البقر يجزى - 00:57:42 وفي الاضحية عن سبع والليل يجزئ في الاضحية عن سبع فلماذا في الزكاة اختلف النصاب؟ في كل خمس من الليل وفي ثلاثة من البقر كبير. طيب ليش ما في في الخامس والخمس والخمس الى الثلاثين؟ نقول دع عقلك هذا تحت نعلك اترك - 00:58:09 اتبعوا حديث النبي صلى الله عليه وسلم كما جاء نعم قال واقل نصاب الغنم اهلية كانت او وحشية وهي غير الظباء. قال بعضهم يذكرونها ولا تعلم لعلها توجد في بعض الامكنة - 00:58:29

اربعون فيها شاة لها سنة او جذعة ضأن لها ستة اشهر لقول سعد ابن ديسن اتاني رجلان على بغير فقال قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لتأدي صدقة غنميه. قلت فاي شيء فاي شيء تأخذ - 00:58:47 قالا علاق جدع او ثنيا رواه ابو داود. ولان هذا السن هو المنجي في الاضحية كذلك في الزكاة. على كل حال التعلييل ولان هذا السن هو المجزي في الاضحية في هذا التعلييل لا يظهر انه صواب. فانت تعلمون ان بنت وبنت اللبون - 00:59:07 والحق والجذع معتبرة في الزكاة زكاة الليل ولا علاقة لها بسن الاضحية نعم والصواب ان يقال ان النص دل على ذلك. نعم وفي مئة واحدى وعشرين شاتان وفي مئتين وواحدة ثلاثة شياه وفي اربع مئة اربع شياه ثم في كل مئة - 00:59:27 لما روى انس في كتاب الصدقات وفي سلسلة الغنم اذا كانت اربعين الى عشرين ومئة شافوا. فاذا زادت على ومنها ففيها شاتان فاذا زادت على مئتين الى ثلاثة في فيها ثلاثة شياه. واذا زادت على ثلاثة في كل مئة شاة - 00:59:52

فاما كانت سائمة الرجل ناقصة من اربعين شاة واحدة في فيها صدقة الا ان يشاء ربها رواه احمد هو ابو داود. لماذا ليس فيها اذا نقصت؟ لأن المعتبر التعيين النصاب وليس التقرير - 01:00:12 المعتبر هو التعيين وليس التقرير. هنا في الغنم ايا كان نوع الغنم. شامية عربية نجدية سودانية صومانية هي ببربرية استرالية ما لها علاقة. نعم. فصل ذي الخلطة واذا اختلط اثنان فاكثرا من اهل الزكاة - 01:00:30 في نصاب ماشيهم لهم جميعا واشتركا في المبيت والمسرح والمقلب والفحش والمرعى زكياك ولا تشترط نية الخطبة ولا اتحاد المشرب والرواعي ولا اتحاد الفحل ان اختلف النوع كالبقر والجاموس الضأن والمعز فيما روى انس في كتاب الصدقات ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين بين مجتمع خشية - 01:00:50

الصدقة وما كان من خريطة فانهما يتراجعان بالسوية. رواه احمد وابو داود والنسيائي. الخلطة مؤثرة ايتها الاخوة في نصاب الزكاة انسان عنده عشرون من الغنم والآخر عنده عشرون من المعز - 01:01:20

المجموع كم صار؟ الان المجموع اربعون شاة فلما صار المبيت واحد والمسرح واحد والمحلب واحد والفحول واحد والمرأة واحد اذا يجب عليه ما شاء واحدهما يدفع قيمة النصف القيمة للاخر. هذا معنى ان الخلطة مؤثرة. والخلطة كما انها ربما تؤثر عليهمها - 01:01:37

فانها تؤثر عليهمها بالنفع هنا الان عشرين وعشرين اثر علينا بالنقص ولا لا؟ طيب لو كان هذا الرجل عنده اربعون ثم اختلطا كم عليهمها من الزكاة شاة واحدة لو انفرد شاة وشاة تصير اثنين الان الخلطة اثرت عليهمها بالفائدة ولا لا؟ فلا يقول احد ان - 01:02:01

خلطة مؤثرة ظررا نقول لأنها قد تؤثر ظررا وهي تؤثر نفعا. فكما ينظر او ينظرها هنا القضية ايضا قضية وجوب الزكاة في الاثمان. لماذا الشارع ينظر للثمن؟ لا ينظر الى العدد ينظر الى - 01:02:26 الان الثمن يرتفع وينقص. فيه ظرر اذا وضع عددا معينا قد يكون فيه ظرر على الفقير قد يكون فيه ظرر على الغني. لكن لما نظر الى مطلق الثمنية رفعا ونصبا - 01:02:46

فان حينئذ لا يتضرر احد بهذه من القضايا المهمة ان الاسلام يراعي الغني كما ويراعي الفقير. نعم وقد تفید الخطبة تغليظا كاثنين اختلطا باربعين شاب لكل واحد عشرون يلزموا ما شاء انصافا وتخفيضا - 01:03:01

كثيارة اختعلوا بمئة وعشرين شاب لكل واحد اربعون تلزمهم شاة اثلاثاً ومع عدم الخلطة يلزمهم كل واحد شاب ولا اثر لتفرقه المال
ولا خلطته نص عليه. هذه قضية مهمة ايضا - 01:03:23

ما خلطة المال المال الاثمان. لا اثر له في وجوب الزكوة من عدمه ما له علاقة انت عندك خمس مئة دينار والآخر عنده خمس مئة
المجموع كم صاروا؟ الف ما له علاقة ما نقول الان وجب الزكوة لا - 01:03:43

لان الخمسية هداك خمسية والخمسية له خمسية. نعم ولا قال لان الخبر لا يمكن حمله على غير الماشية. ولا يختلف المذهب في
سائر الاموال ان المضمة مال الواحد بعضه الى بعض. تقارب البلدان او تباعدت. لعدم تأثير الخطة فيها قاله الكافر - 01:04:02
هذا مسألة ايضا مهمة كما ان خلطة المال بمال شخص اخر لا اثر له في الزكوة كذلك تفرقه ما لك انت اثر له في عدم الزكوة اذا كان
عندك مال في الكويت مثلاً عندك آالفين دينار في البنك وحطيت آالفين - 01:04:28

ريال في السعودية وحطيت عندك في البيت مثلاً آلف دولار وعندك الف درهم لو نظرنا الى كل واحد من هذه الانواع الاربعة ما فيها
زكاة لانها ليست نصاب. لكن اذا نظرنا لمن هي المالك واحد اذا هي نصاب - 01:04:48

جمعنا المئتين مع الالفين صار هذا تقربياً ثلاثة وخمسين مع الالف دولار تقريباً هاي ثلاثة وخمسين مع الالف
درهم اذا تقربياً ثمانين الى ان يبلغ النصاب ثمان مئة وخمسين دينار يجب عليك الزكوة - 01:05:08

فتفرقه المال في البلدان او في الانواع لا اثر له في وجوده. انت عندك شوي من الذهب شوي من الفضة شوي من الدنانير. شوي من
الدرهم اذا جمعت الكل بلغ النصاب يجب ان تجمع الكل. وتقدركم النصاب كم الواجب عليك من الزكوة في المجموع لا في كل واحد -
01:05:23

بعينه نعم. ما لم يكن المال سائلاً. فان كانت سائمة بمحلين بينهما مسافة قصر فلكل حكم نفسه فان كان له شيء في محل متباعدة
في كل محل اربعون فعليه شيء بعدد المهام ولا شيء عليه - 01:05:43

ان لم يجتمع له في كل محل اربعون ما لم يكن فرقه لعموم قوله صلى الله عليه وسلم لا يفرق بين مجتمع ولا ولا يجمع بين متفرق
خشية الصدقة. اذا لو كان الانسان يملك مالاً سائمة مفرقة في مكان ومكان - 01:06:03

عبدة لي والوفرة في بلد في الكويت السعودية. فكلهم ما دام هذه سائمة وهذه سائمة هذه لها حكم وهذه لها حكم ما تجمع
بينهما. عندك عشرين في العبدلي وعشرين في الوفرة ما عليك زكوة - 01:06:23

عندك اربعين في الكويت واربعين في السعودية عليك شاتان. ما تقول الا لو جمعتهم معيش الشيء واحد؟ لا. ما دام فرقهم
فالخلطة مؤثرة في سائمة الانعام والتفرقة مؤثرة في سائمة الانعام - 01:06:40
انتبه لهذه القضية اما ما عدا سائمة الانعام فالخلطة لا تؤثر وايضاً التفرقة لا تؤثر مثلاً لو فرضنا الان ان انسان عنده مزرعة في الوفرة.
وعنه مزرعة في الاحساء لو جمعنا نصاب المزرعة في الوفرة يبلغ نصف النصاب. والمزرعة اللي في الاحسان نصف الآخر نقول يجب
عليك ان تخرج. لأن التفرقة - 01:06:58

لا اثر لها الا في سائمة الانعام نعم قال رحمة الله بباب زكاة الخالد من الارض اجمع على وجوهها في الحنطة والشعير والتمر والزيبيب
حكاهم المنذر وابن هذه المسألة اجتماعية ايها الاخوة زكاة الخارج من الارض اجمعوا على وجوهها في هذه الانواع الاربعة - 01:07:25
بلا خلاف الحنطة والشعير والتمر والزيبيب. التمر تعرفونه والزيبيب هو العنبر المجفف العنبر المجفف نعم تجب في كل مكين مدخل من
الحد كالقمح والشعير والذرة والقدوة والحمص والعدس والبقاء والقرصنة والسمسم والدهن الكراوية والكزبرة وجزر القط والقطن -
01:07:50

والكتان والبطيخ ونحوه. حكى بعضهم في الحمص او الحمص او الحمصة. انها مطاعفة العين وهي ايضاً اهـ ثلاثي الحركة. والاربع
الانواع بالاجماع. طيب ما عداتها؟ فيها خلاف لكن ان المذهب الامام احمد ان الزكوة واجبة في كل مكيل مدخل من الحب. ليس -
01:08:20

انتقال من الحب يعني معناها من الطعام لكن طيب افرض ان هذا الحب ليس طعام طعام لدواينا ايضاً يجب فيه الزكوة. في كل مكيل

مدخر من الحب طيب اذا كان ومن التمر كما سيأتي. اذا معنى هذا الكلام انه لابد ان يكون مكيل مدخل وحب. مكيل مدخل وتمر -

01:08:50

هذا مذهب الامام احمد رحمة الله وبعض العلماء يقول مطعوم مدخل مطعوم مدخل اذا يجب فيه الزكاة مطعوم غير مدخل لا يجب فيه الزكاة. هذى اه الضابط الذي وضعه - 01:09:15

والمذهب مكين مدخل حب مكين مدخل ثمرا اي كان وظرب له الامثلة والشعير والذرة والحمص والعدس والباقي لا والكورسنا والسمسم والدخر كراوية والكزبرة وبذر القطن والكتان والبطيخ وو الى اخره اي كان - 01:09:33

ما دام انه مكيل مدخل فهو يعتبر. طبعا هنا المقصود بالبطيخ حبه انتبه وليس عينه يعني على على مذهب الامام احمد اللي بنسميه هنا حب دوار الشمس فيه زكاة - 01:09:56

واحب البطيخ وحب القرع الكلام في الحب وليس في ذاته انتبهوا. نعم نزلة القطن غير غير القطن نفسه. القطن شيء وبذرة القطن شيء. نعم. قوله تعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم وما اخرجنا لكم من الارض. هم. قوله صلى الله عليه وسلم فيما سفر فيما سقت السماء - 01:10:15

لو كان عثريا العشب وفيما سقي بالنطح نصف العشر. رواه البخاري ويدل على اعتبار الكيد الخبيث ليس فيما دون خمسة او سط صدقه. متفق عليه. هذه الاية والحديث تأملوا فيها يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم وما ها مما هذا اللفظ ايش يدل على ماذا؟ مما - 01:10:45

اما العموم ليش اسم شنو؟ اللي يعرف الجواب ما اسم ايش؟ العموم اي ومن الذي اخرجنا لكم من الارض اذا انتبهوا ان هذا اسم يدل على العموم. فربما يقول لنا قائل ما دام الاسم يدل على الامة في الحديث فيما سقت السماء - 01:11:13 اي في الذي ما بمعنى الذي يسمعه؟ في الذي سقت السماء اذا هذا عام اسم الموصول من الفاظ العموم ما الموصولة من الفاظ العموم؟ كل خارج من الارض هذا معناه كله خارج من الارض كل بسقي من - 01:11:47

السماء فكيف اخرجنا ما لم يكن حبا ولم يكن ثمرا وكان مكينا فقط؟ كيف اخرجنا ما كان حبا او ثمرا ولم يكن مكينا ولا مدخرا. نقول خرجنا بدلالة عمل الصحابة رضوان الله تعالى عليهم - 01:12:07

واما الاحناف فاستدلوا بعموم هذه الاية والحديث على وجوب الزكاة في كل خارج من الارض ولو كان الجنة ولو كان الحشيش الذي يخرج ليطعم البهائم. لعموم الحديث. نعم ومن الثمن التمر والزيبيب واللوز والفستق والبندق والسماق فيما تقدم. طبعا من الثمن المقصود به انه - 01:12:27

ويجب في التمر باي انواع التمر ليس كل انواع التمر كالتمر والزيبيب لماذا قيده بهذا لان هناك من من الشمار ما لا يكون مدخرا ما لا يكون مدخرا يعني الان انتبه الرطب اذا تركته ماذا يصير؟ طيب والعين اذا تركته ماذا يصير؟ زبي لكن - 01:12:55

يترك البرتقالة على الشجرة ماذا يصير؟ يفسد اترك الليمونة ماذا يصير؟ تفسد. طيب اذا انتبهوا الشمار التي لا يمكن الانتفاع بها الا في حال كونها ثمر فقط ولا يدخل ما فيها زكاة. على مذهب الامام احمد - 01:13:23

لكن اذا كان يمكن ان تؤكل ثمرة ويمكن ان تترك بحيث يصبح مدخرا فهذا فيه الزكاة. التين مثلا يمكن ان يترك ويدخر ولا ما يمكن؟ يمكن. طيب الزيتون يمكن ان يترك ويؤكل ايضا - 01:13:44

ويدخل ما في باس. نعم وقوله صلى الله عليه وسلم لا زكاة في حب ولا ثمن حتى يبلغ خمسة اوسق رواه مسلم. دل على وجوب الزكاة بالحج والزمن واكتفائها عن غيرهما قاله في الكافر. لان قوله صلى الله عليه وسلم لا زكاة في حب ولا ثمر. طيب ليش ما قال ولا - 01:14:05

ليش ما قال ولا حشيش في الارض ولا شجر في الارض لانها ليست داخلة في الحب والتمر. فاذا حدث النبي صلى الله عليه وسلم مقيد للعموم لا زكاة في حب ولا ثمر حتى - 01:14:29

دلنا على ان ما ليس بحب ولا ثمر لا زكاة فيه. نعم. ولا زكاة في عناب وزيتون وجوز وتين وجوز ومشمش وتوت ونقد وزعرور

ورمان. لأن هذه الاشياء انتبه. العناب العناب هي يسمونها العنب - 01:14:45

البرى الصغير حبتها. الزيتون اذا اذا الزيتون ليس من قسم الثمار لانها ليست ثمرة. والجوز هنا المقصود به الجوز لماذا لم يدخل الجوز في قسم الفستق هذه لانها لم يجدوا فيها اثار والا هي يعني الجوز لا شک انها قريبة ونفس الفستق والتین قالوا - 01:15:05
لانها لا تؤكل مدخرا الا بفعل ادمي. وهكذا المشمش يمكن تاكله طریا يمكن تجففه لكن هذا بفعلك انت. وهم نظروا الى فعل نفسك. وهكذا التوت والنبق والزعور والرمان يمكن ان تدخله - 01:15:36

لكن بعمل منك نعم. ها؟ وايضا الزبيب لا الزبيب آنا رأيت هذا واعلمه الزبيب يأخذون القطعة من العنقود العناب ويفرشونه في الارض ويتركونه ما يحملون اي عمل اخر - 01:15:56

ما في دخل للانسان الا القطف فقط. نعم حاله حال الرطب. يأخذون الجذع العنق من النخل ويتركونه في الارض فتتمر نعم قال لعدم هذه ان معاذنا لم يأكل من من الفضل صدقته. الخضروات يعني مثل الجرجيرها مثل آآطاطا الخيار - 01:16:16
طبعا المعمول به عندنا في الكويت والمفتى به في بيت الزكاة الهيئة الشرعية في الزكاة ان كل ما يخرج من الارض البازنجان والخيار والطاطاط وكله يجب فيه الزكاة. على مذهب الاحناف. نعم - 01:16:51

واود ان مرفوعا ليس في الخضروات صدقة. وله عن عائشة معناها وهو الاكرم باسناده عن سفيان بن عبدالله الثقفي انه كتب الى عمر وكان عاملنا له على الطائف ان قبله حيطانا فيها من الفرسك - 01:17:07

والرمان ما هو اكتر غلة من من الكروم اضعافا. الكروم شجر العناب. الكروم جمع كرب وهو شجر العناب وقد جاء النهي عن هذه التسمية قال لا تسموا العناب كرما فان المؤمن هو الكريم. نعم - 01:17:25

فككتب يستأمر في العشر فكتب اليه عمرا ليس عليها عشر. هي من العظام هي من العظام كلها. ليس الخوخ. اذا هي من العظام يعني من الشجر. انتم تعرفون ان الخوخ يمكن يستفاد من شجره - 01:17:44

نعم وانما تجب فيما تجب بشرطين الاول ان يبلغ نصابا وقدره بعد تصفيه الحب وجهاز زمن خمسة اشهر وهي ثلاثة وهي ثلاثة مئة صاع لان الوصف ستون صاعا جماعا بنص الخبر - 01:18:04

احمد وابن ما لك. اذا تجب فيما تجب من الحبوب والثمار بشرطين. الاول بلوغ النصاب. والثاني وهذا شيء مهم سيأتي بلوغ النصاب هو النصاب في الحبوب والثمار خمسة او سبعة كما جاء في الحديث والوسق - 01:18:24

ستون صاعا اجماعا والصاع اربعه امداد ملوا كفي الرجل المعتمد. الصاع اربعه امداد ملء كفي الرجل المعتمد. اذا المجموع كم ملي كفين؟ الف ومئتين الف ومئتين مد. نعم. وبالاراضي ستة وربع وبالرسل العراقي الف وستمائة وبالقدسي مئتان - 01:18:44

وسبعة وسبعة وخمسون وسبعين لحديث ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دوني خمسة او سبعة ان صدقة رواه الجماعة هذا الارادب يعني في زمانهم تستخدم. اما في زماننا اليوم بالكيلوات فهذه صعبة انها تقدر. لانها - 01:19:14
تختلف وزنا بحيث التجفيف وعده من مكان الى مكان لكن كونها تقدر بالاواسخ وبالصاع المد هذه تنضبط لكنه ذكر بعضهم انها اكتر من خمس مئة كيلو تقريبا. نعم. الثانية ان يكون مالكا لنصاب وقت وجوبها - 01:19:34

فوقت الوجوب في الحب اذا اشتد وفي الثمن اذا بدا صلاحتها. لانه حينئذ يقصد للاكل والاحتياط به. فاشبه اليابس قال اودي الكافر وعن عائشة رضي الله عنها انها قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله ابن رواحة - 01:19:54

الى يهود فيخلاص عليهم النخل حين يطير قبل ان يؤكل بهم رواه ابو داود فلا زكاة فيما ينطقه اللطاف من السنبل وما يقوله اجرة وما يقوله اجرة بحصاده او يوهب له نص عليه احمد قال هو منزلة المباحثات ليس - 01:20:14

های مسألة مهمة ان يكون مالكا للنصاب وقت الوجوب. ووقت الوجوب في الحب اذا اشتد. وفي الثمن اذا بدا صلاحتها صلاح الثمر الاحمرار او الاصفار. الاحمرار او الاصفار. وهذا يعني لو ان انسانا باع ارضه - 01:20:34

قبل بدو صلاح الثمر فليس عليه شيء لكن لو باع ارضه وفيه اشجار مثمرة بعد بدو الصلاح يجب عليه الزكاة يقول يا جماعة انا بعت

الارض والثمر يقول ما لنا شغل ان تبعته بعدها وجب عليك هذه مسألة مهمة - [01:20:54](#)

لو ان انسان البعض الارض مزروعة حنطة وبر. باع الارض بعدها اشتد الحب ما باقي الا الحصاد والجمع. نقول يجب عليك اخراج ما ي يجب على المشتري ليش ؟ المشتري لا ان جاء واخذ ما له علاقة بالموضوع؟ انت الزارع اذا قال يا جماعة انا - [01:21:17](#)

بعث تقول لماذا بعثه وقد وجب في ذمتك لكن لو باع الارض بما عليها قبل بدو الصلاح قبل اشتداد الحرب ليس عليه شيء على الذي اشتري. نعم. لانه سيرعاه قال فصل ويجب فيما يسوقى بلا كلفة العشب. وفيما يسوقى بكلفة نصف العشر. هذا مقدار الزكاة - [01:21:37](#)

مقدار الزكاة الواجب في الزروع والثمار مقدار النصاب الواجب في الحبوب والثمار ما هو؟ العشر كما قال المصنف رحمة الله فيما يسوقى بلا كلفة العشر يعني كيلو من كل عشر كيلوات - [01:22:05](#)

احب من كل عشر حبات صاع من كل عشر وسق من كل عشرة اوسق. وهكذا. وفيما يسوقى بكلفة نصف العشر. ايا كان نوع هذه الكلفة مال تبذله اجير تستأجره بنفسك تعمل في حفر وجلب الماء اليه الاول - [01:22:23](#)

الذى فيه العشر يسمى الارض العثرة واسبه ما يكون بالاراضي الجبلية او الاراضي التي تزرع بماء المطر. الاراضي التي تزرع بماء المطر واما ما يسوقى بكلفة نصف العشر هي الاراضي التي يجلب اليها المياه اما بحصرا او بئرا او - [01:22:51](#)

او جلب او مال في حديث ابن عمر مرفوعا فيما سقت السماء العشر وفيما سقي بالنطق نصف العشر. رواه احمد والبخاري. وللنمسائي لماذا؟ بما سقت السماء والانهار والعيون او كان معنى العشر وبما سقيا بالسواري والنطق نصف العيون - [01:23:16](#)
هو الارض البعلية هي الارض العثرة. ولذلك انت اذا رحت المدينة يعني لا سيماء في هذه الاوقات شهر خمسة واول ستة دايم هناك تلقى الناس يبيعون الرقة يقول لك هذا عثري يعني - [01:23:40](#)

والعسل والبعل الذ من غير العسل والبعث. فيما سقت السماء العشر فيما سقي بكلفة نصف العشر نعم ويجب اخراج زكاة الحج مصفى والثمن يابسة لما اود القطنى عن عتاب ابن اسید ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يخلص العنبر زبيبا كما يخلص التمر. ولا يسمى - [01:23:56](#)

زبيبا وتمرا حقيقة الا اليابس. وقياس الباقي عليهم فلو خالف واخرج رطبا لم يجزه ووقع نفلاما تقدم. هذه مسألة مهمة. يعني كتأصيل للمسألة نحفظها. هل يجوز للانسان اذا وجب عليه زكاة في عين ان يخرج غيرها. يعني الان زكاة وجب في في الزبيب. يصير تطلع عنبر - [01:24:25](#)

الزكاة وجب في التمر ممكن تخرج الرطب جمهور العلماء وهو مذهب عند الامام احمد انما وجب في عينه لا يجوز اخراج غيره لان الواجب لان الواجب انما هو واجب في العين - [01:24:54](#)

واما الاختلاف فعندهم الاصل القيمة الزكاتية عندهم واجبة في القيمة اي شي تطلع قيمته جائز عندهم اما الجمهور قالوا لا وهو قول مذهب الامام احمد ان من خالف واخرج رطبا لم يجزئه - [01:25:14](#)

ووجب في العين يجب اخراج العين ما يجوز انك تخرج غيره هذه مسألة مهمة حديث بن ابي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يخلص العنبر زبيبا. اذا يخرص راح - [01:25:34](#)

الان موجودة على الشجر عنبر. قال قدرها كم ستكون اذا اصبحت زبيبا اذا دل على انه لا يخرجها عنبا يخرجها زبيبا. وكذلك الحال يذهب ويخلص الرطب كم سيكون تمرا ومعلومة ان الرطب اذا اصبح تمرا ها يقل ولا يزيد؟ يقل لانه يبيس. فلذلك الواجب كما قال المصنف يجب - [01:25:52](#)

اخراج زكاة الحب مصفى والثمر يابسا. نعم وستة للامام بعث خالص لثمرة النفل والكرم اذا بدا صلاحها. ويكفي واحد. وشرط سلط كونه مسلما امينا خبيرا لما تقدم؟ هذه ثلاثة شروط للخالص الخارص هو المقدر - [01:26:20](#)

ينظر الى الحديقة ويقدر كم يساوي هذه الحديقة التي فيها الرطب تمرا وجد فيها مثلا نخلة قال هذه الخمسين نخلة انا اقدر ان فيها مئة وسط من التمر ما شرط الخالص كونه مسلما وامينا وخبريرا. مسلما لان غير المسلم لا يكون حاكما - [01:26:47](#)

ال المسلم وامينا حتى لا يخون و خبيرا حتى يكون بعيدا عن الخطأ والظن وهذا قول الجمهور ان العبرة ان الخرس معتبر وخالف فيه
الاحناف نعم وهم بناء على حثمة وقاص ابن محمد وممالك الشافعى و اكثرا العلم قاله - 18:18- 01:27

يعني هذا قول الجمهور العلماء الحنابلة والمالكية والشافعية انهم يرون آآ الخرس ان الامام يبعث الخالص في الرطب تمرا وليخلص العنبر زبيبا. نعم واجرته على رب الشمرة لعمله في ماله عملاً مأذونا فيه. نعم. يمكن ان تكون اجرته على رب الشمرة يمكن ان يجعل اجره - 01:27:45

على بيت المال الامر فيه واسع. لكن اذا لم يكن له اجرة من بيت المال فيمكن انه يرسل ويطالع من قبل صاحب الثمرة نعم ويجب عليه بعث السعاة قرب الوجوب لفضل زكاة المال الظاهر بفعله صلى الله عليه وسلم. هذا واجب على الحكام - [01:28:14](#)

لكن لو انهم لم يقوموا فيجب على المسلمين ان يخرجوا عشر ها حبوبهم وثمانينهم ان كانت عشرية او نصف العشر ان كانت تسقى بكلفة نعم. ويجتمع العسر والخارج في الارض الخرجية. هم. العسر في غلتها والخارج في رقبتها - 01:28:35

مسألة مهمة قد يقول لك قائل متى يجتمع العشر والخارج في ارض واحدة؟ هذه مسألة مهمة. الخارج قيمة يجعلهاولي امر المسلمين في الارض. مثلا هذى ارض صحراء يقولولي امر المسلم انت يا مبارك خذ هذه الارض - [01:28:55](#)

وازرعاها وما يخرج من زرعها للدولة فيها العشر مثلاً. انتبه الان كم الان خراج الارض للدولة؟ العشر. والزكاة كم فيها؟ ان كان فيها كلفة نصف العشر. ما فيها كلفة العشر. اذا - 01:29:15

الامر المسلمين على الارض على ارض العام على الاراضي العامة. نعم - 01:29:35

احنا في بعض البلدان يمكن نسميه عندنا في الكويت شيسمونه اراضي المملوک اراضي الدولة التي هي بيد اجارة مثل المزارع الان.
اي صاحب مزرعة تقول له عندك صك من المزرعة لك يقول لك لا. طيب شنو عندك؟ قال - 01:29:56

يدفع طيب هو سنوياً يدفع مال لبيت الهيئة العامة للزراعة والثروة السمكية يدفع أجرة - 01:30:16

فنقول له لا هذه الاجرة ما تنقصها من الزكاة ما لها علاقة بالزكاة. نعم وكان عمر رضي الله عنه لما فتح الله له العراق كانت هناك اراضي للدولة وضعها تحت يد بعض المجاهدين ليزرعواها فكانوا - 01:30:38

ولم تقسم ولم تقسم بين الغانمين كمصر والشام والعراق - 01:30:53

دون الزكاة - 01:31:11

كيف؟ اذا كان الذي بيده الارض كافرا فعليه الخراج وليس عليه زكاة و اذا كان مسلما فعليه الخراج وعلىه الزكاة. قد يقول قائل ليس المسلم ضاعفتم عليه؟ قلنا لانه جزء من مجتمعه فعليه - 01:31:40

انما ايش يعاون اهل الاسلام اما هو ليس من جزء من المجتمع. نعم وتضميم اموال العشر والارض الخرجية باطل. نص عليه. لانه يقتضي الاقتصرار عليه في تملكه ما زال ما نقص وهذا مناف لموضع لموضوع العماره. وحكم الامانة - 01:31:57

وسائل احمد في روایة حرب عن تفسیر حدیث ابن عمر القبلات ربا قال هو ان يستقبل القرية وفيها العلوج والنخل فسماه ربا اي في حكمه في البطلان. وعن ابن عباس اياكم والربا الا وهي القبلات الا وهي الذل والصواب - [01:32:23](#)

الارض الخارجية هي الارض التي دفعت من بيت المال لاحد من يزرعها. لشخص ما يزرعها بشرط ان - [01:32:43](#)

مثلا الف دينار وانت ما لك شغل. انا اعطيك اية الف دينار وانت ما لك شغل. وتخرج اه - 01:33:03

لندفعها فهذا الذي قال فيه الامام احمد انه باطل. لماذا باطل؟ قال لانه ربما زاد وربما نقص لما يقول بيت المال خذ هذه الارض
وازرعها على انك آآ ان لك ان لبيت المال فيما يخرجه ارضك - 01:33:23

العاشر هل هذا فيه خسارة؟ ما فيه خسارة ان خرج كثير فيه العشر ان خرج فيه قليل فيه العشر لكن لو قال هنا ما لنا شغل طب انت
ترزع كثير تزرع قليل احنا نبي بس منك الف دينار. طيب يمكن هو ما يطلع الالف. ويمكن يطلع منه الف فيكون فيه هضم لبيت المال
- 01:33:43

صح ولا لا؟ هذا وجه بطلانه الذي قال فيه الامام احمد. فان وجه البطلان لانه لو علق بقدر معين من العشر خراجا ليس فيه ظلم لاحد.
اما اذا قدر بمال - 01:34:03

فيظمن المال العشري بمال وهنا يحصل فيه الزيادة والنقص فيحصل فيه الغبن اما عليه واما له نعم طبعا هنا قول عمر قبالات ربا
فسره الامام احمد هو ان يستقبل القرية وفيها العلوج. المقصود بالعلوج - 01:34:18

علج والعلوج او العلچ هو الرجل الاعجمي الذي يزرع الارض. الدهاقين زراع الارض يقال لهم العلوج رعاة البقرة والغنم والنخل فسماء
ربا هذا احد التفاسير والتفسير الآخر من يعرف التفسير الآخر لهذا الحديث جائزة - 01:34:38

القبالات ربا هذا نسميه احنا التشهير ترى ابو حميدي. ايه. زين مجلس العلم التشهير ما في مشكلة ها؟ توقع طيب توقع في مجلس
العلم التوقع مطلوب ما في بأس ابدا ما في بأس توقعوا طيب انت - 01:35:03

بعد ها؟ القبالات ربا المعنى الاول هو الذي ذكره الامام احمد يستقبل الرجل القرية وفيها العلوج والنخل فيأخذ منه الارض الخرجية
بتضمين ماله الثاني ان الانسان يأخذ ارظ انسان. انتبه. يأخذ ارظ انسان مزارعة - 01:35:34

يقول انا بزرع هذه الارض ونصفها لك ونصفها لي. لكن القبالات التي تكون هي قبل الماء هذه لي واللي بعد الماء النصف الآخر لك
هذي ربا وهذا نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم صريحا نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم صريحا وهو نوع - 01:36:06
من انواع الربا لكن ابو حميد لازم تعطيه جائزة انه التوقع في العلم يفتح للانسان فكره ويتوسيع عليه مداخل العلم ان شاء الله نعم
قال رحمة الله في العشر العشرين ونصابه مائة وستون رطلا عراقيا نص عليه - 01:36:26

في حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤخذ في زمانه من قرب العسل من كل عشر
قرب قربة من اوسخها رواه ابو عبيد الراكم وابن ماجة. قال احمد اخذ عمر منه الزكاة. قال الراكم قلت - 01:36:48
ذلك على انهم يطوعون. قال لا بل اخذ مني. وروى الجرجاني عن عمر قال الاثري قلت ذلك على انهم يتطوعون يعني يتبرعون. قال لا.
من القائل الامام احمد؟ لا بل اخذ منهم يعني قصرا. نعم. وروى - 01:37:08

عمر ان ناسا سأله فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطع لنا وابنا باليمين فيه خلايا من لحم. وانا نجد اناسا يسرقونها فقال
عمر اذا اتيتم صدقتها من كل عشرة افواك فرقا حميناها لكم. والفرح ستة عشر - 01:37:28

على كل حال كون الزكاة في العسل هذا من مفردات مذهب الامام احمد وجوب الزكاة في
 العراق. والحديث فيه صحيح ولو فرضنا هذه فرضية تسمى. لو فرضنا ان الحديث ليس فيه - 01:37:48

ففيه الاقوال الصحابة رضوان الله عليهم. واقوال الصحابة عندنا حجة. اذا لم يكن في المسألة نص من القرآن او سنة الصحابة حجة لا
سيما اذا لم نعلم لهم مخالف. فإذا الصحابة رضوان الله عليهم ثبت عنهم انهم كانوا يأخذون في - 01:38:07

عسل والعسل هو اعتبار مثل الخارج من الارض. لذلك فيه العشر يا اخوان. ليش؟ خالد من الارض؟ النحل وين ترعاه؟ على على الزرع
والثمار. اذا على الزرع والثمار فهي تخرج العسل. ولكن هل نفرق؟ هذي مسألة مهمة الان. هل نفرق - 01:38:27

بينما نجد من العسل في الجبال وبينما نحن نرعاه من النحل في بيوتنا. لان تلك بلا كلفة وهذه الكلفة هل نفرق او لا نفرق؟ يعني هل
نقول هناك عشر وهنا نصف العشر؟ طبعا هنا الحديث عشر. من كل عشر - 01:38:47

قرابين قربى اذا صار العشب لانها كانت من غير صنعة الانسان يذهبون الى الجبال يبحثون عن مناحل العسل ياخذونها ويجيبونها

وبيوته فاوجب فيه النبي صلى الله عليه وسلم العشر. لكن لو انسان تعب فان القياس ان فيه نصف العشر. القياس - 01:39:08
ان فيه نصف العشر؟ نعم. قال رحمة الله وفي النكاز وهو الركاز وهو الكنز ولو قليلا تونس ولا يمنع وجوبه الدين. في حديث ابي هريرة مرفوعا وفي ركاز الخمس رواه الجماعة. الركاز هو المال - 01:39:28

مكنوز الذي يجده الانسان في الارض انسان حفر في بيته يريد ان يبني فوجد جرة مليئة فضة وجد تبرا من الذهب. وجد تبرا من الفضة. ها كل واحد منكم يقول يا ليتني مكان - 01:39:48

ترى الذهب مو بكل حال يمكن تقتل عشانه بعض الناس هكذا انا اعرف رجل حكم عليه بالسجن اكثر من عشر عشرين سنة لاجل انه وجد في بيته وجد في بيته ذهب كأن يتمناه فمسكين دخل السجن. ما خرج من السجن الا بسبب الانقلاب اللي صار على الدولة فالانسان لا يتمنى - 01:40:08

اتمنى الخير يا اخي لا تتمنى المال مجرد تمني المال مع الخير والبركة والنماء. الركاز هو المال المكنوز الذي يجده الانسان هو يعرفه بعض الفقهاء دفين الجاهلية. نعم. يصرف مصر دلفين نص عليه. لما روى ابو عبيد باسناد - 01:40:33

يعني الشعيبة ان رجلا وجد الف دينار مدفونة خارج المدينة فاتى بها عمر بن الخطاب فأخذ منها مائة دينار دفع للرجل بقيتها وجعل امه يقسم المئتين بين من حضره من المسلمين الى ان فضل منها فضله. فقال - 01:40:54

فاين صاحب الدنانير؟ فقام اليه. فقال عمر خذ هذه الدنانير فهي لك. ولو كان الخمس زكاة لشخص به اهل الزكاة على كل حال يعني هل الركاز الزكاة ليس آن زكاة هذه مسألة خلافية. مذهب الامام احمد ان - 01:41:14

كاز يعامل معاملة الفين. فاذا كان يعامل معاملة الفيد ان يجعل الخمس في بيت مال المسلمين. ويدفعهولي الامر حيث يراه. اما اذا قلنا انه مال زكوي فلا يجعل في بيت مال المسلمين. وانما يدفعها لاهل - 01:41:35

الجائزة اللي لعبد الله عبد الله لك جائزة - 01:41:55

خلاص كافي ها؟ تفضل. السلام عليكم. وينك؟ ها لا الصواب ان عروض تجارة من الاموال الظاهرة. الاموال الظاهرة هي الاموال يراها اعين الفقراء. يا مرحبا. الاموال الظاهرة الاموال التي يراها اعين - 01:42:16

الفقراء والاموال الباطنة هي التي تكون خفية عنهم. نعم. تفضل يا شيخ الدولة ان الشخص ايش؟ نعمولي الامر هل له احقيه تصرف في الركاز يعني؟ يعني بحيث يأخذها كله - 01:42:46

لا هذا هذا خلاف الشرع. الشرع ان ما يجده الانسان فللدولة فيه الخمس. هذا نوع من الظلم نعم هذي مسألة مهمة تظمين المحل يجوز او ما يجوز؟ يعني انسان عنده محل بقالة يقول لآخر - 01:43:26

قال انا اظمنك هذه البقالة بشرط ان تعطيني الف. انت تربح او تخسر انا ما لي شغل. نقول هذا ما يجوز. هذا نوع من انواع الربا. ولكن ماذا تفعل؟ تعمل معه عقد ايجاره تقول انا اؤجرك هذا المحل ما لي شغل. انت تجعلها بقالة تجعل اي شيء اخر. فانت تحول العقد الى عقل - 01:43:56

ايحارة نعم. يجوز اذا كان المؤجر الاول راضي. اما اذا كان المؤجر الاول لا يرضى فلا لا يجوز التأجير على الایجارات. نعم. هل الشرط ان كان ان يكون في مثل انسان او كان في مثل الدولة؟ هذي الكارثة. لا اذا كان في ملك الدولة قطعا هذا يبقى للدولة - 01:44:16
لو وجد شخص ذهب مثلا في مصر فاراد يعني وعلم لو هل يجوز له ان يبيع ويأخذ منه حقه؟ مرة ثانية؟ ها؟ ويعلم هذا الدولة تمنعه. اين وجد المال؟ في في ارضه؟ في الارض. طيب. في مزرعته. ايه. هل يجوز له ان يتصرف شرعا - 01:44:36

للدورة وفي كلام راح ياخذون ما راح يقبلون من هذا الكلام نعم في حديث عمر لزكاة العسل قال اذا اديتم صدقة كل عشرة حميناها لكم. هل هذا يعني ان اه ما اخذها غصب او انه هي ليست زكاة - 01:45:06

على كل حال هذا الحديث لم يثبت. ما دام ما يثبت ما يحتاج ذبح فيه. نعم فهل يشترط في الركاز ان تكون من دفين الجاهلية؟ هذا شرط قال فيه جمع من الفقهاء - 01:45:33

